يسوسون الناس فيما يرجع اليهم فيه من العلم والدين وهولاء اولوا الامر تجب طاعتهم
فيما يامرون به من طاعة الله التي هم اولوا امرها وهو كذلك ولقد فسروا اولوا الامر في
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بامراء الحرب من الملوك
ونوابهم واهل العلم والدين يعلمون الناس دينهم ويامرونهم بطاعة الله
فان قوامه بالكتاب والحديد كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد
ومنافع للناس واذا كان ولاة الحرب عاجزين او مفرطين عن تقويم
المنتسبين الى الطريق كان تقويمهم على من تمكن من ذلك من شيخ او عالم وكان
لهم من هجرانهم وتاديبهم ما يتمكنون منه اذا لم يقم غيرهم به كما قال النبي صلى الله علم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وقد تكون المصلحة تعزيره بنفيه عن وطنه مدة
كما كان عمر بن الخطاب ينفي من شرب الخمر وكما نفى نصر بن الحجاج الى البصرة لخوف
فتنة النساء به وقد مضت سنة رسول الله صلى الله علم بالنفي في الزنا
ونفي المخنث وامر بعض المشايخ المستتيب بالسفر هذا لعله اصلح وهذه جملة
تحتاج الى تفصيل طويل ببيان الذنوب والتوبة منها وشروط التوبة فان
اصل الطريق وفرعه وتمامه هو التوبة وهو حال مصطحب للعبد من اول
امره الى اخر عمره كما قال سبحانه اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون
في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا واذا تاب العبد
واخرج من ماله صدقة لتطهره من ذنبه كان ذلك حسنا مشروعا قال الله
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وقال النبي
صلى الله علم الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار والحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال النبي صلى الله علم فتنة الرجل في اهله
وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال كعب بن مالك ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة فقال النبي صلى الله علم امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك

لك لكن لا يجوز الزامه بصدقة لا تجب عليه لا باخراج ثيابه ولا غير ذلك
ولا يجوز ان يقصد بمطالبته بالتوبة ان ياكل ماله لا سيما اذا اعنت فجعلوا
له ذنبا من غير ذنب فان هذا يبقى كذبا وظلما واكلا للمال بالباطل ولا يجب
ان يكون ما يخرجه صدقة مصروفا في طعام ياكلونه بل الخيرة اليه يضعه
حيث يكون اصلح واطوع لله ولرسوله والذي ينبغي ان ينظر احوج الناس
بمثل تلك الصدقة فتدفع اليه واما ان يجعل من جملة التوبة صنعة للناس
طعاما ودعوة فهذه بدعة فما زال الناس يتوبون على عهد النبي صلى الله علم
واصحابه من غير هذه البدعة واما الشكران الذي فيه اخراج شي من ماله
كلبوس او غيره شكرا لله على ما انعم عليه به اما من توبة واما اصلاح ونحو ذلك
فهو حسن مشروع فان كعب بن مالك لما جاء البشير بتوبة الله عليه اعطاه
ثوبه الذي كان عليه واستعار ثوبا ذهب به الى النبي صلى الله علم لكن
تعيين طعام ودعوة في الشكران بدعة ايضا فان فعلا ذلك احيانا فهو حسن
فلا يجعل واجبا او مستحبا الا ما جعله الله ورسوله واجبا او مستحبا ولا يكون
حرام الا ما حرم الله ورسوله وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعزير
فان كان له ذنب يستحق به مثل ذلك في دين الله والمؤدب له ممن له
اهلية ذلك فهو مباح واما كشف الروس والانحنا فليس من السنة
وانما هو ماخوذ عن عادات بعض الملوك والجاهلية والمخلوق
لا يستقبل بكشف راس ولا ركوع له وانما يركع لله في الصلاة ويكشف
لله في الاحرام واما لباس الصوف فقد لبس رسول الله صلى الله علم
جبة من صوف في السفر ولهذا قال الاوزاعي لباس الصوف في السفر
سنة وفي الحضر بدعة ومعنى هذا ان المداومة عليه في الحضر بدعة
كما روينا عن محمد بن سيرين انه بلغه ان اقواما يتحرون لبس الصوف فقال
اظن هولاء بلغهم ان المسيح كان يلبس الصوف فلبسه لذلك وهدي
نبينا احب الينا من هدي غيره وفي السنن ان اصحاب رسول الله
صلى الله علم كانوا يشهدون الجمعة ولباسهم الصوف وقد لبس

Copyright © King Saud University